

تعزيز المساءلة الجنائية الدولية في إطار مكتب المدعي العام

على ضوء تجارب المحكمة الجنائية الدولية

**Strengthening international criminal accountability within the
framework of the Office of the Prosecutor
-In light of the experiences of the International Criminal Court**

جودي زينب*، مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية، جامعة الاخوة منتوري
-قسنطينة 1-

z.djoudi@univ-setif2.dz

خروفة غانية، مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، جامعة الاخوة
منتوري - قسنطينة 1-

ghania.khroufa@umc.edu.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024 /05 /16 تاريخ قبول المقال: 2025 /04 /09 تاريخ نشر المقال: 2025 /05 /13

الملخص:

يعتبر مكتب المدعي العام من أهم أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، مكلف بإجراء الفحوصات الأولية والتحقيقات والملاحقات، ويمتلك السلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب، كما أنه مفوض لتلقي وتحليل الإحالات والاتصالات لتحديد ما إذا كان هناك أساس معقول لفتح التحقيق في الجرائم الأشد خطورة. وعليه تهدف هذه الدراسة الى إبراز دور مكتب المدعي العام في مجال تحقيق المساءلة الجنائية الدولية، من خلال تسليط الضوء على المنهج الجديد الذي تبناه المكتب في التحقيق، وإبراز أهميته في رسم أهداف إستراتيجية على أرض الواقع، تظهر فعاليتها عن طريق الممارسة الميدانية لعمله، وهذا ما يعزز جانب المساءلة الدولية ويفعل دور المحكمة في الحد من الإفلات من العقاب.

الكلمات المفتاحية: مكتب المدعي العام، المساءلة الجنائية، التحقيق، أهداف إستراتيجية.

Abstract

The Office of the Prosecutor is considered one of the most important bodies of the International Criminal Court. It is charged with conducting preliminary examinations, investigations and prosecutions, and has full authority to organize and manage the office. It is also authorized to receive and analyze referrals and communications to determine whether there is a reasonable basis for opening investigations into the most serious crimes .

* المؤلف المرسل.

This study aims to highlight the role of the Public Prosecutor's Office in achieving international criminal accountability, By shedding light on the new approach adopted by the Office and clarifying its importance in setting strategic goals, the effectiveness of which is demonstrated through field practice, and this, is what strengthens the aspect of international accountability and activates the role of the Court in reducing From impunity.

Key words: Public Prosecutor's Office, criminal accountability, investigation, strategic objectives.

المقدمة:

بسبب الدمار الذي شهده العالم والمآسي التي عرفت البشرية جمعاء، وما طال الإنسانية من جرائم ومجازر وانتهاكات لحقوق الإنسان فاقت حدود العقل البشري، وبالتحديد بعد محاكمات طوكيو و نورمبرغ، وإنشاء المحاكم المؤقتة ليوغسلافيا و رواندا، ظلّت الجهود متواصلة نحو تجسيد هيئة قضائية دولية دائمة تتولى مهمة محاكمة ومعاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، الى غاية أن تم تتويجها بإنشاء محكمة جنائية دولية، خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في روما في 1998 والذي دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002، لتباشر في تنفيذ ولايتها كهيئة قضائية دائمة في مارس 2003.

وعلى هذا الأساس فإن المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية دولية هدفها الحد من الإفلات من العقاب، ذات اختصاص عالمي في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة والتي حدّدها نظامها الأساسي في مادته الخامسة في الجرائم التالية¹، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان، مستندة في ذلك الى مجموعة من المبادئ القانونية² المتمثلة في مبدأ التكامل ومبدأ الشرعية، مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي وعدم سقوط الجريمة بالتقادم، ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الإعتداد بالصفة الرسمية، و أيضا أربعة أجهزة³ رئيسية تتمثل في هيئة الرئاسة، القضاة (شعبة تمهيدية، ابتدائية، استئناف)، قلم المحكمة ومكتب المدعي العام.

وعليه يعدّ مكتب المدعي العام الركيزة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا نظرا لما يضطلع به من مهام، تمكّنه من احتلال مركزا مهما في كل مراحل عمل المحكمة الجنائية، من هنا تظهر أهمية الدراسة خاصة في ظل التجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان

وهذا ما أدّى بنا الى طرح الإشكالية التالية: كيف جسدت الممارسة الميدانية لعمل مكتب الادعاء

العام مساهمته في تعزيز جانب المساءلة الجنائية الدولية؟

حيث تتفرع عن الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية المتمثلة في:

- فيما تتمثل صلاحيات مكتب الادعاء وفق النهج الجديد الذي اعتمد عليه في مباشرة عمله؟
 - ما هي النتائج التي حققها مكتب الادعاء على أرض الواقع من خلال الممارسة الميدانية له؟
- الإجابة على هذه الأسئلة لن تتأتى إلا من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: نظرة عن عمل مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

مكتب المدعي العام هو جهاز مستقل عن باقي الأجهزة ، مسؤول عن دراسة الحالات التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، في حالة تم تبين ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو العدوان ، وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية ضد مرتكبيها . وباعتبار أن استقلالية أي جهاز ومدى كفاءته وخبرته تساهمان في فاعليته وفي تحقيقه لأهدافه ، لذلك سنحاول التطرق ابتداء الى بنية مكتب المدعي العام والى الصلاحيات التي يتولى تنفيذها ، من خلال دراسة المطالب التالية

أولاً: البنية الهيكلية لمكتب الادعاء لدى المحكمة الجنائية الدولية

إن البنية الهيكلية لأي جهاز تعتبر من أهم المسائل التي تمكنه من أداء وظيفته بشكل عام ، وبالأخص من تحقيق فاعليته ، والوصول الى غاياته ، وهذا من خلال التنظيم و التأطير والتكوين والتحكم الجيد في أداء الوظيفة ، وهذا ما ينطبق على مكتب الادعاء باعتباره أحد أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ، والتي سنتناولها كالاتي.

1- مكتب الادعاء كجهاز مستقل

يعمل مكتب الادعاء بصفة مستقلة عن أجهزة المحكمة الجنائية الأخرى فهو يتكون من المدعي العام كرئيسا له ، يتولى إدارة المكتب والإشراف عليه ، الى جانب نوابه (نائباً أو أكثر) ، وموظفين آخرين وهذا ما أشارت له المادة 1/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيث يستوجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في المترشح لأداء الوظيفة⁴ ، تتمثل في إلزامية التمتع بأخلاق وكفاءة عالية، مع توفر خبرة في المجال الجنائي والقضائي ، أي من ذوي المعرفة الواسعة عمليا ، أيضا لابد من التحكم في لغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية التي تعمل بها المحكمة ، التفرغ للوظيفة حسب ما نصت عليه المادة 5/42 أي عدم ممارسة ما يتعارض مع مهام الادعاء أو أعمال ذات طابع مهني، والتي قد تؤثر في الثقة حول مدى استقلالية الجهاز، ومنه فالأنشطة العلمية مثلا التي لا تتعارض مع هذا المبدأ لا يوجد مانع لمزاومتها وفي نفس الإطار يشترط أن تكون جنسية المدعي العام ونوابه مختلفة⁵. حتى يستبعد فرض مترشح معين من طرف أحد الدول القوية أو الغنية ، وهذا يعدّ جانبا ايجابيا يعزّز من استقلالية جهاز الادعاء.

يتم انتخاب المدعي العام عن طريق الاقتراع السري من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وبنفس الطريقة ينتخب نوابه من قائمة المترشحين التي يقدمها هو، لفترة حدّدت بتسع سنوات غير قابلة للتجديد باستثناء من تم تعيينهم لثلاث سنوات أو أقل⁶، وهذا ما يسمح باستقرار المنصب باعتبار أن المدة كافية وهذا ما يعدّ تجسيدا فعليا لاستقلالية الجهاز.

حيث يحدّد موعد الانتخاب من طرف مكتب جمعية الدول الأطراف، وتتولى أمانتها وضع قائمة المرشحين وفق الترتيب الأبجدي باللغة الانجليزية، في حال عدم حصول ا مرشح على الأغلبية بعد ثلاث دورات اقتراع يتم تعليق هذا الأخير الى غاية الإعلان عن استئنافه، وإذا لم يتم التحصل على الأغلبية المطلوبة

يقتصر بعدها الاقتراح على من أحرز عدد اكبر من الأصوات، بالنسبة للنواب فالمدعي العام يسمى ثلاث مرشحين وفق ما أشارت إليه المادة 42 من نظام المحكمة⁷.

ودائماً في إطار ممارسة الوظيفة يشترط أن يتم العمل بنزاهة وأمانة بعيداً عن أي تأثيرات عقائدية ، دينية، قومية، سياسية، وكل ما من شأنه التأثير في الحيادية في الأداء ، بالإضافة الى ضرورة المحافظة على أسرار المكتب بالنسبة للمدعي العام وأعضاء المكتب وعدم استخدام المعلومات لخدمة المصالح الشخصية.

كما يضم المكتب لجنة تنفيذية ، شعب وأقسام، مصالح مختلفة بمهام متعدّدة ، سيتم توضيحها فيما يلي. تعتبر اللجنة التنفيذية⁸ أحد مصالح مكتب الادعاء، تهتم بتقديم المشورة للمدعي العام وتكون مسؤولة عن وضع واعتماد استراتيجيات المكتب وسياسته وميزانيته ، وتقدم الإرشاد الاستراتيجي لجميع أنشطة المكتب. أمّا الشعب فهي تنقسم الى شعبة الاختصاص والتعاون والتكامل، شعبة التحقيق وشعبة الادعاء ، تكلف الشعبة الأولى بدراسة وتقييم المعلومات، وإعداد التقارير والتوصيات لمساعدة المدعي العام لتقرير ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق عملاً بما نصت عليه المواد 15 و 53⁹ وأيضاً القاعدتين 48 و 104¹⁰ ، كما تقدم التحليل والمشورة القانونية الى اللجنة التنفيذية في المسائل المتعلقة بالاختصاص المقبولة في كل مراحل التحقيق، وأيضاً في كل ما تعلق بالتعاون وإحالة طلبات التعاون والتفاوض بشأن الاتفاقات والترتيبات .

أمّا شعبة التحقيق فهي تقوم بإعداد الخطط الأمنية وسياسات الحماية اللازمة من أجل ضمان وسلامة المجني عليهم والشهود والموظفين والأشخاص المعرضين للخطر في كل قضية ، تتسق في عمل الموظفين وكيفية انتشارهم ميدانياً، كما تعهد إليها مهمة تحليل الوقائع والأدلة وكل ما يتعلق بتدعيم الدراسات و الأولوية والتحقيقات والمحاكمات.

وأخيراً شعبة الادعاء المسؤولة عن تقديم المشورة في أي مسألة تمت إثارتها أثناء التحقيقات، بالإضافة الى إعداد استراتيجيات التنازع و تقديمها للجنة التنفيذية مع إجراء المقاضاة والتعاون مع قلم المحكمة فيما يتعلق بالمحاكمة.

هذا بالإضافة الى الأقسام التي تتمثل في قسم الخدمات المكلف بالميزانية والإنفاق، وكل ما تعلق بالترجمة وأيضاً حفظ الأدلة والمعلومات ، قسم المشورة القانونية الذي يعدّ مسؤول عن تقديم المشورة لكل من المدعي العام واللجنة التنفيذية ورؤساء الشعب، وأدوات البحث القانوني، مع توفير التدريب القانوني للموظفين و شبكة أكاديمية قانونية خاصة بالمكتب.

كما خصّص المكتب أحد الأقسام لوحدة شؤون الجنسين والأطفال منحها مهام تقديم المشورة الى كل من المدعي العام واللجنة التنفيذية والشعب في المسائل المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف بين الجنسين و أيضاً بين الأطفال، حيث تعمل على تقديم دراسات و تقييمات أولية و تحقيقات في ذات الشأن¹¹ .

2- مظاهر استقلالية مكتب المدعي العام

يتمتع مكتب المدعي العام باستقلالية عن باقي الأجهزة وهذا يتضح جليا من خلال التسيير المستقل لمكتبه ، حيث لا يعتبر تابعا لهيئة الرئاسة ، فقد أوكلت مهام المكتب الى المدعي العام، فهو من يتكفل برئاسته، تنظيمه، إدارته ، أي يمتلك السلطة الكاملة في الإشراف عليه ¹².

من بين مظاهر الاستقلالية أيضا الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المدعي العام ونوابه وهي نفسها الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين ، وهذا أكيد سيسمح لهم القيام بأعمالهم دون التعرض لأي تأثير سواء من دولة المقر أو من جهة أخرى ، ونظرا لإمكانية تعرضهم لمتابعة قضائية داخل دولة المقر أو خارجها بسبب مهامهم، أقوالهم، تصريحاتهم فهم يتمتعون بحصانة قضائية أيضا شأنهم شأن رؤساء البعثات الدبلوماسية. ¹³ كما يعتبر الشعور بالراحة والارتياح في أداء العمل من بين أهم صور الاستقلالية ، وهذا ما يتحقق من خلال عدم التعرض للمرتبات والبدلات الخاصة بالمدعي ونوابه والمسجل ونائبه، أثناء مدة خدمتهم و الإنقاص منها ¹⁴ ، مما يجعلهم بمنأى عن الشعور بالخوف وعدم الاستقرار المادي.

هذا وتوضح معالم الاستقلالية أيضا في إمكانية التنحي بصفة حرة عن نظر بعض القضايا التي تتعارض مع مبدأ الحيادية ¹⁵، وأيضا حرية القيام باختصاصاته ، حيث لا توجد رقابة ولا مراجعة على الأعمال التي يقوم بها المكتب ، فقط ما تعلق بحالة طلب الإذن من الدائرة التمهيدية لإجراء التحقيق .

3- المهام العامة الموكلة لمكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية

يتمتع مكتب المدعي العام بالاستقلالية ¹⁶ في أداء وظيفته، حيث يتولى المدعي العام منصب رئاسة المكتب ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة شؤونه، يتكفل بالمحافظة على المكتب ويمنح له الاستقلال التام في أداء جميع الأنشطة التنفيذية للمكتب سواء في المقر أو الميدان، مع الالتزام بعدم أخذ أية تعليمات أو أوامر من مصدر آخر، وضمانا لذلك منحه النظام الأساسي للمحكمة مهمة تلقي البلاغات والمعلومات المتعلقة بالجرائم الموثقة ومهام التحقيق والمقاضاة.

منح نظام المحكمة الجنائية الدولية سلطة الادعاء والتحقيق لجهاز واحد، فكلاهما من مهام المدعي العام فهو من يقوم بعملية البحث وجمع الأدلة ، وينوب عن الضحايا في تقديم الاتهام والدليل ضد من ارتكب الجرائم ، كم يقوم بمهمة المقاضاة أمام المحكمة أي لا وجود لقاضي التحقيق أو غرفة التحقيق، وهذا عكس الأنظمة الإجرائية التقنيية التي تمنح الاتهام للمدعي العام والتحقيق لقاضي التحقيق ، فهذا الجمع بين الوظيفتين معا يعدّ تجسيدا لاستقلالية المدعي العام ، لأنه من شأنه منح المدعي العام سلطات واسعة ذات صلة بالاتهام والتحقيق ، والذي سيساهم في تبسيط الإجراءات والإسراع في تنفيذها وهذا بدوره سيحقق كفاءة في الأداء .

استنادا الى تلك الازدواجية في العمل فهو سيقوم بتمحيص الأدلة وجمع المعلومات المتوصل إليها، ليقرر بعدها إن كانت تشكل أساسا معقولا للبدء في التحقيق أم لا، فله صلاحيات قبل مرحلة التحقيق وبعدها، إذ يمكنه الانتقال الى أي إقليم ويمارس إجراءات التحقيق، حتى أنه يستطيع حضور جلسات المحاكمة والقيام

بإجراءات الاستئناف، أكيد بعد موافقة الدائرة التمهيدية، فالملاحظ هنا أنّ ممارسة الصلاحيات على هذا الوجه سيجعله مَلَم بكل تفاصيل عمله، ممّا يخلق عنده الشعور بالمسؤولية والتي تجعله حريصا على تحقيق النتائج المطلوبة .

فالنظام لادعائي الذي تبنته المحكمة يعطي حرية للمدعي العام حيث يمكنه من اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة ، ويتيح له العمل بعيدا عن أي ضغوطات أو تأثيرات¹⁷، ممّا يجعل العملية الإجرائية سهلة وفعّالة ويسهل على المحكمة تتبع الجرائم في محاولة للحدّ من الإفلات من العقاب وتحقيق عدالة جنائية .

بصفة عامة يتبنى المكتب إستراتيجية الادعاء الخاصة به، بالإضافة الى مساهمته في استراتيجيات وأنشطة التوعية ، يعد الدراسات الأولية و ينشر كل المعلومات الخاصة به ويرد على جميع الاستفسارات ، كما ي يتلقى الآراء الواردة المقدمة إليه ، يعمل على تدريب الموظفين تدريبا مستمرا ودون استثناء .

أمّا بالنسبة للتحقيق فلا يلجأ إليه إلا في حالة توفر أساس معقول لذلك ، عن طريق إصدار تقرير يحلّل فيه المكتب جدّية المعلومات وما تعلق بمسألة الاختصاص و المقبولية وفق ما حدّدته المواد (13-53)¹⁸ ، وأيضا مصالح العدالة حسبما ما أشارت إليه القاعدتين (48-104)¹⁹ ، وفي حال تمت الإحالة الى المدعي يقوم المكتب بإخطار مجلس الأمن عن طريق الأمين العام للأمم المتّحدة .

ثانيا: إجراءات ممارسة مكتب المدعي العام لولايته

حتى يمارس مكتب المدعي العام مهامه ، لابد من توفر شروط خاصة بممارسة المحكمة لاختصاصها، والتي يتمكن بعدها المدعي العام من فتح التحقيق والقيام بكل الإجراءات التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، سواء ما تعلق منها بإجراءات قبل التحقيق أو تلك التي تتم بعده الى غاية الوصول الى استصدار أوامر الاعتقال أو حضور، وصولا الى غاية محاكمة المتهم ، لذلك سنخصص هذا الجزء من الدراسة لتبيان مختلف الإجراءات التي يباشرها مكتب الادعاء .

1- شروط ممارسة صلاحيات المدعي العام

وبموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي²⁰، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها عندما يبدو أن الجرائم التي تدخل في اختصاصها قد ارتكبت ، فيجوز لأي دولة طرف في نظام روما الأساسي إحالة الحالة إلى المدعي العام ، وهذا ما حدث بالنسبة للحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى (مرتتين) ومالي وفلسطين وفنزويلا وأوكرانيا .

كما يمكن لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أيضًا إحالة الحالة إلى المدعي العام، الذي سيفتح تحقيقًا إذا تم استيفاء الشروط القانونية وهو الحال في الوضعين في دارفور (السودان) وليبيا، بالإضافة الى مبادرة المدعي بذلك من تلقاء نفسه ، حيث إذا قرّر ذلك عليه الحصول على إذن مسبق من قضاة المحكمة ، وهذا ما حصل في كينيا وساحل العاج وجورجيا وبوروندي وأفغانستان وبنغلاديش (ميانمار) والفلبين²¹.

و يجوز أيضاً لدولة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي أن توافق على ممارسة المحكمة لولايتها القضائية ، عن طريق تقديم إعلان بموجب المادة 12-3 من نظام روما الأساسي، الذي يختلف عن الإحالة إذ يتطلب أيضاً تفعيل اختصاص المحكمة ، وعليه تتم الإحالة من قبل دولة طرف واحدة أو أكثر ، أو بطلب الإذن بالتحقيق من قبل المدعي العام.

كما يجوز ممارسة اختصاص المحكمة على أي جريمة تدخل ضمن اختصاص نظام روما الأساسي ترتكب في إقليم دولة طرف أو على يد مواطني تلك الدولة. وينطبق الشيء نفسه عندما تقدم دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي إعلاناً إلى المحكمة.

الاستثناء الوحيد لما سبق هو إحالة الحالة من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي قد تتعلق بدولة عضو في الأمم المتحدة ، بما في ذلك إقليم دولة ليست طرفاً في المعاهدة أي نظام روما الأساسي²².

2- إجراءات قبل وبعد بداية التحقيق

من خلال الفحوصات الأولية يجوز لأي فرد أو مجموعة أو دولة إرسال معلومات إلى مكتب المدعي العام بشأن الجرائم المزعومة التي تدخل في اختصاص المحكمة ، حيث تلقى المكتب كم هائل من الرسائل والتي قد تكون بمثابة الأساس للاستعراضات الأولية التي يجريها المكتب .

وعلى هذا الأساس تم إنشاء منصة رقمية تدعى OTP Link²³ وضعت خصيصاً لهذا الأمر ، حيث من خلالها يمكن لأصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات المتضررة أو المجتمع المدني أو السلطات الوطنية، نقل المعلومات والأدلة إلكترونياً إلى المكتب بكل سهولة و بصفة آمنة .

وقبل البدء في التحقيق يقوم المكتب بمراجعة أولية لتحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للقيام بذلك أم لا، وكجزء من هذه المراجعة، يتعين على المكتب التحقق من أن الجرائم قد ارتكبت بعد 1 يوليو 2002، تاريخ دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ ، تحديد ما إذا كانت الجرائم قد ارتكبت على أراضي دولة طرف أو من قبل أحد مواطني دولة طرف (ما لم تتم إحالة الوضع من قبل مجلس الأمن) سواء كانت جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية ، التحقق من عدم وجود تحقيقات أو ملاحقات قضائية جارية لنفس الجرائم على المستوى الوطني²⁴.

وتقع على عاتق السلطات الوطنية مسؤولية التحقيق مع المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الجماعية ومحاكمتهم. فالمحكمة لن تفتح تحقيقاً إلا إذا فشلت السلطات الوطنية في تحمل هذه المسؤولية الأساسية وفي غياب محاكمات محلية حقيقية، فعندما يتوفر المكتب على أدلة كافية لإثبات مسؤولية فرد ما عن جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، فإنه يطلب من القضاة إصدار مذكرة اعتقال أو أمر بالحضور ضده.

تجدر الإشارة هنا أنّ نظام روما الأساسي لم ينص على أجل محدد لاستكمال الفحص الأولي ، إذ يرجع الأمر للظروف المرتبطة بكل حالة ، فيجوز للمدعي العام أن يقرر عدم فتح تحقيق أو مواصلة جمع

المعلومات عن الجرائم والملاحقات القضائية على المستوى الوطني أو فتح تحقيق بعد حصوله على إذن من القضاة .

وعليه لإجراء التحقيق يرسل المكتب بعثات مشكلة من محققين ،مستشارين ، مدعين عامين إلى البلدان المعنية، ويقوم بجمع الأدلة المختلفة وفحصها، وإجراء مقابلات مع الضحايا والشهود يساعده في ذلك الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية و المجتمع المدني.

بعد جمع الأدلة تأتي مرحلة طلب إصدار مذكرة قبض أو استدعاء بالحضور ، وهذا بعد أن يقدم المدعي طلب إلى قضاة المحكمة الجنائية الدولية ، فإذا وجد القضاة أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فسوف يصدر مذكرة اعتقال لضمان مثوله أمام المحكمة، وبمجرد إصدار أوامر الاعتقال فهي تعتبر صالحة مدى الحياة وبمجرد القبض على المشتبه بهم يتم احتجازهم في وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة.

بمجرد أن تحتجز المحكمة الشخص الخاضع لأمر القبض أو الاستدعاء أو يقرر المثل طوعاً أمامها ، سيتعين على المكتب أولاً إقناع القضاة خلال المرحلة الأولية بأن لديه أدلة كافية ولهم اتخاذ القرار فيما إذا ما إذا كانوا سيؤكدون أو يرفضون أو يراجعون التهم التي وجهها مكتب المدعي العام ضد المتهمين ، وإذا تم تأكيد الاتهامات تحال القضية إلى المحاكمة ، وتقع على المكتب مسؤولية اثبات التهم²⁵.

تجدر الإشارة هنا الى مسألة غاية في الأهمية وهي الحالة التي يتم فيها تقييد صلاحيات المدعي العام من قبل مجلس الأمن، على أساس تمكين هذا الأخير من القيام بدوره في حفظ الأمن والسلم الدوليين منحه نظام المحكمة الجنائية الدولية سلطات غير مسبقة تتمثل في منع المدعي العام من البدء في التحقيق أو المضي فيه أو منع البدء في المحاكمة أو وقف إجراءاتها لسنة كاملة قابلة للتجديد مرات غير محدّدة وفقاً لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة.²⁶

حيث يعتبر القرار هنا ملزم للمحكمة الجنائية عكس قرارات الإحالة التي تملك المحكمة السلطة التقديرية بشأنها ، وهذا ما سيؤثر على عمل المحكمة لأن تعليق مراحل الدعوى سيؤدي الى فقدان الضحايا والشهود، وبالتالي قد يتعرضون للتهديد أو يتم التأثير عليهم أو على ما يمتلكونه من معلومات بسبب الفترة الطويلة ، وهذا ما سيصعب إدانة المتهمين واستكمال المتابعة²⁷.

هذا وقد أثبتت الممارسة الميدانية لعمل مجلس الأمن أنه قام باستعمال سلطته في الإرجاء وفق ما نصت عليه المادة 16 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، من خلال إصداره للقرار رقم 1422(2002)²⁸ المتعلق بمنح حصانات للأفراد المشاركين في قوات حفظ السلام في البعثة الأممية تيمور الشرقية، والقرار رقم 1487 (2003)²⁹ متعلق بقوات حفظ السلام في³⁰.

استناداً لما سبق يتّضح أنّ السلطة التي يملكها مجلس الأمن المتمثلة في وقف أو إرجاء التحقيق أو المحاكمة تسري على جميع مراحل الدعوى، وهذا ما يقيّد صلاحيات المدعي العام ويضعف دور المحكمة

بصفة عامة خاصة في ظل عدم حيازتها لأية آلية رقابية أو وسيلة طعن تجاه القرار، كما أن أعمال نص المادة 16 وإن كان مقترن بإجماع مجلس الأمن إلا أن الإجراءات تبقى مرهونة بمصالح الدول دائمة العضوية.

المحور الثاني: إجراءات تحقيق قائمة على مقاربة جديدة

سنحاول في هذا الجزء من الدراسة التطرق الى التجربة الميدانية لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في كيفية ممارسة مهام التحقيق وفق النهج الجديد الذي تبناه ، خاصة من خلال التطرق الى حالتي دارفور وكولومبيا ، وهما حالتين مختلفتين تماما من حيث ظروف القضية وسير إجراءاتها وأيضا من حيث مسار التحقيق الى غاية يومنا هذا ، لهذا كان الاختيار على هاتين الحالتين بالذات.

أولا: دراسة الحالة في دارفور

ترتكز تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية بشأن دارفور على مزاعم ارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق الجرائم المشمولة بنظام روما بموجب القرار 1593 (2005)³¹ المؤرخ 31 مارس 2005 ، الذي من خلاله أحال مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة . وعلى هذا الأساس تم فتح التحقيق والمباشرة في الإجراءات أين اعتمد مكتب الادعاء إستراتيجية تحقيق جديدة قائمة على أهداف محددة سنوضحها كالآتي.

1- تبني مكتب المدعي العام لنهج جديد في التحقيق في دارفور

كان توجه المكتب نحو إعداد رؤية جديدة للعمل في دارفور على أساس تقييم شفاف للتقدم المحرز وللتحديات المسألة وسعيا الى تحقيق ذلك استحدث مكتب المدعي العام إستراتيجية تحقيق قائمة على تعزيز التعاون وتخصيص الموارد لدعم أهداف المساءلة .

نظرا لحالة الألمان والوضع الغير إنساني التي عاشتها المنطقة حيث عرفت انتهاكات صارخة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية بسبب الجرائم المرتكبة، أحال مجلس الأمن الدولي هذا الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية في مارس 2005 ، بعد الإحاطة بتقرير لجنة التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي، حيث أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة هذه اللجنة للتحقيق في تقارير انتهاكات القانون الإنساني الدولي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان من قبل جميع الأطراف في دارفور ، سعيا وراء ضمان محاسبة المسؤولين³² .

هذا وقد أخذت اللجنة بعين الاعتبار حقيقتين عند تناولها لعملها ، العدد الكبير من النازحين واللاجئين وفق ما صرّحت به للأمم المتحدة حيث يوجد 1,650,000 نازح في دارفور وتشاد المجاورة هي موطن لأكثر من 200,000 لاجئ من دارفور ، أيضا حقيقة أن العديد من القرى قد دمرت في جميع ولايات دارفو³³ .

وعليه أدى تحقيق المحكمة الجنائية الدولية ، الذي فُتح في يونيو 2005 الى توجيه أصابع الاتهام الى مسؤولون بالحكومة السودانية³⁴ وزعماء ميليشيات الجنجويد وقادة جبهة المقاومة ، بارتكاب الجرائم التالية: الإبادة الجماعية، الإبادة الجماعية بالقتل ، الإبادة الجماعية عن طريق التسبب في أذى جسدي أو عقلي

خطير وإبادة جماعية عن طريق التسبب عمداً في ظروف معيشية تهدف إلى التدمير المادي لكل مجموعة مستهدفة، جرائم الحرب وهي القتل العمد، هجمات ضد السكان المدنيين ، تدمير الممتلكات، اغتصاب، نهب، والاعتداء على الكرامة الشخصية ، الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية ، تعمد توجيه هجمات ضد أفراد أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات تستخدم في مهمة حفظ سلام ، والجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل العمد، اضطهاد النقل القسري للسكان، اغتصاب، أعمال غير إنسانية، السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان الشديد من الحرية ، الإبادة، و التعذيب³⁵.

تم اتخاذ خطوات مهمة من جانب مكتب المدعي العام بالنسبة للحالة في دارفور في السنة الأخيرة، إذ اعتبرها من بين أحد أولويات المكتب، حيث بادر المدعي العام الحالي الى مراجعة شاملة لملف القضية بما في ذلك تقييم الأدلة التي أصدرت فيها المحكمة أوامر قبض، كما أصدر تعليماته للمكتب من أجل الإسراع في المسائلة وتقديم خارطة طريق لاستكمال التحقيق في الحالات.

2- التحقيق وفق إعداد رؤية جديدة

تقوم هذه الرؤية على مبادئ أساسية موجهة نحو دعم التحقيق في كل مراحله إذ تعتبر بمثابة إجراءات رئيسية لابد من اتخاذها أثناء التنفيذ، فهي معالم أولية يسعى المكتب الى تحقيقها وهي تتمثل في:

أ- تمكين المجني عليهم والشهود والمجتمعات المحلية المتضررة

إن أوجه المساعدة التي يقدمها مكتب المدعي العام لضحايا الجرائم المرتكبة في دارفور تحقيقاً للعدالة الجنائية لا تقتصر على مجرد رفع دعوى قائمة على عناصر قانونية وعناصر اثبات واضحة ، وإنما تكمن في المعاملة مع الضحايا الذين يسعى الى خدمتهم وتلبية احتياجاتهم ، ففي إطار تنفيذ الإستراتيجية الجديدة في دارفور يعمل المكتب على تعميق علاقته مع هذه الفئات وجعل التواصل مستمر وملمس في شكل واقعي ، عن طريق تقريب عمله منهم بزيادة عدد البعثات الى دارفور، وتعزيز وجوده الميداني لتسهيل التواصل مع المجتمعات المحلية.

في هذا الإطار قام المدعي العام بزيارة الى دارفور ، أين التقى بمجموعات من النازحين واللاجئين في المخيمات من المجني عليهم في ولايتي جنوب ووسط دارفور، والتشاور من أجل إنشاء مكتب ميداني في الخرطوم يسمح ببناء عدد من المبادرات للتواصل مع المجتمعات المتضررة.³⁶

وفي نفس السياق وضع المكتب إستراتيجية توعية بالتنسيق مع قلم المحكمة تشمل أنشطة للتوعية وتوفير التدريب المتعلق بمعلومات سير عمل المحكمة وولاية المكتب لكل من المتضررين، المنظمات، الإعلاميين، المحامين وغيرهم.

كما يعمل المكتب على توفير الأدوات الافتراضية التي تمكن المتضررين والمجتمعات المحلية من التواصل مع المحكمة والاطلاع على مستجدات عملها، في ظل الأوضاع الأمنية التي تعيشها المنطقة.

وفي مبادرة جديدة لمكتب المدعي العام ، قام بالتواصل مع منظمات المجتمع المدني من أجل الاستفادة من قدرته وخبرته في تنفيذ أعمال التحقيق والمقاضاة ، وأيضا وضع أطر التواصل، وفي هذا الصدد كانت هناك مشاركة مع وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية(يوروجيست)، والشبكة الأوروبية المعنية بالتحقيق والمقاضاة في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب، وهذا للحصول على أفضل الممارسات من قبل المنظمات³⁷.

ب- تعزيز التعاون مع السلطات الوطنية السودانية

من بين أولويات إستراتيجية عمل المكتب هي إعادة التواصل مع السلطات السودانية ، ضمانا للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتعاون ، وأيضا الفصل في الدعاوى التي صدرت بحقهم أوامر قبض ، تقديم المساعدة للسلطات السودانية لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها في التحقيق مع المشتبه فيهم ومقاضاتهم على الجرائم التي ارتكبوها.

وتدعيما لهذا النهج الجديد القائم على التعاون أرسل المكتب بعثتين الى السودان ، شملت اجتماعات مع مسؤولين حكوميين وبعض الأفراد الذين لهم علاقة بالتحقيق ، لكن الحكومة السودانية لم تدعم العديد من الاتصالات.

بالإضافة الى زيادة سبل المساءلة والتي تتحقق عن طريق توسيع سبل التواصل مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، حيث قام المكتب بخطوات نحو تعزيز الحوار مع الدول الإفريقية والاتحاد الإفريقي ، من أجل الحصول على أكبر دعم لمعالجة قضايا المساءلة في المنطقة³⁸.

3- التطلعات المستقبلية لمكتب الادعاء وفق أهدافه الإستراتيجية

يقوم النهج الجديد المتبع من طرف مكتب الادعاء على تحديد أهداف مستقبلية لعمل المكتب فيما يتعلق بالحالة في دارفور ، والتي تتطلب تحديد الانجازات المحققة والوقوف على بعض الصعوبات التي من شأنها عرقلة مسار التحقيق والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

أ- الأهداف الإستراتيجية لمكتب الادعاء

من بين الأهداف التي رسمتها الإستراتيجية الجديدة لمكتب المدعي العام هي التوصل الى إنشاء تواجد دائم ميداني لمكتب المدعي العام بالتوافق مع حكومة السودان و ضرورة تأمين الوصول الى وثائق الحكومة السودانية المتعلقة بالتحقيق ، والذي من شأنه توحيد مسار التحقيق.

لطالما اعتبر موضوع الانتهاء من التحريات الخاصة بممتلكات الأشخاص الذين لم تنفذ أوامر القبض بحقهم من بين أولويات الإستراتيجية الجديدة ، لذلك اعتبرت أحد الأهداف المنشودة.

من بين أهم الأهداف المسطرة هو الاستجابة الى طلبات المساعدة الموجهة للسلطات السودانية ، مع الاستمرار في تقييم إستراتيجية التحقيق و في عملية المراجعة.

تجدر الإشارة هنا الى أن التعاون مع الحكومة السودانية يظل أمراً محورياً لتسريع أعمال التحقيق، حيث أكد المدعي العام على ضرورة تحسين تعاون السودان مع المحكمة، فالبرغم من التعهدات التي تلقاها من كبار المسؤولين إلا أنه لم يتم الوفاء بها ، وهذا ما يعد في نفس الوقت عائقاً أمام التقدم في انجاز الإستراتيجية .

من بين أهم الانجازات في هذا الشأن التقدم المحرز بشأن قضية السيد عبد الرحمن التي عرفت سرعة كبيرة في الإجراءات ، وتم الاستماع فيها الى العديد من المجني عليهم والشهود الذين أدلوا بشهادات حول ارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب في وادي صالح ومكجر غرب دارفور إذ اعتبرها تقرير مكتب المدعي العام الأكفأ منذ إنشاء المحكمة³⁹ .

ب-التحديات التي تواجه مسار التحقيق

واجه المكتب تحديات تعرقل مسار تنفيذ إجراءات التحقيق كتلك المتعلقة بالتأشيرات ، التي تعتبر أمراً ضرورياً لتسهيل الدخول الى السودان ، حيث اكتفت الحكومة السودانية بمنح تأشيرات لمرة واحدة دون تلك المتعلقة بالدخول المتعدد، مما يعرقل حقيقة عمل المكتب ، بالإضافة الى بعض الشروط الإدارية التي وضعتها الحكومة والتي أثرت سلباً على الاتصال وتنفيذ طلبات المساعدة.

هذا ما جعل المكتب يعتبر الوضع الحالي غير مناسب لمناقشات أخرى مع السودان، إلا إذا أبدت الحكومة استعدادها لذلك وتغيير مواقفها الحالية.

استناداً الى ما سبق فإن التحديات التي يفرضها واقع العلاقة بين الحكومة السودانية ومكتب المدعي العام أدت الى تعليق تنفيذ المسائل التي حددتها أولويات الإستراتيجية الجديدة، حيث لم يتم إنشاء التواجد الميداني في الخرطوم بسبب التواصل المحدود مع الحكومة السودانية، بالنسبة الى تأمين الوصول الى وثائق الحكومة المتعلقة بالتحقيق ، فلم يتحصل المكتب على إذن للسماح له بالحصول على المحفوظات ، فقد تم منعه حتى من الحصول على الوثائق العامة ، فيما يتعلق بطلبات المساعدة لم ترد السودان على أي طلب ، حيث بلغ عددها 34 طلب معلق ، أما بالنسبة للأهداف التي تم تحقيقها تلك المتعلقة باستكمال مرافعات هيئة الادعاء بخصوص السيد عبد الرحمن ، كما تم تحديد مواد جديدة ذات صلة بالتحقيقات هي في حوزة دول أخرى⁴⁰

ثانياً: دراسة الحالة في كولومبيا

باعتبار أنّ كولومبيا أودعت صك تصديقها على نظام روما في 5 أوت 2002 ، فالمحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالولاية القضائية على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي المرتكبة على أراضيها أو من قبل مواطنيها ابتداء من 1 نوفمبر 2002 ، و لكن المحكمة لم تمارس اختصاصها القضائي على جرائم الحرب إلا بالنسبة لتلك التي ارتكبت منذ الأول من شهر نوفمبر 2009 وفقاً لإعلان كولومبيا ، حسب ما نصت عليه لمادة 124 من النظام الأساسي ، و بعد 17 عاماً من إجراءات الفحص الأولي في كمبوديا ، قرّر

المدعي العام في أكتوبر 2021 بإنهاء التحقيق على أساس تقييم مقبولية المكتب، وعلى هذا الأساس سننظر الى ظروف فتح التحقيق وإجراءاته وصولاً الى وقف مساره.

أولاً: ظروف فتح التحقيق في كولومبيا

كانت هناك العديد من المزام حول الجرائم المرتكبة في كولومبيا تتمثل في أعمال القتل والاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي، والنقل القسري، والشديدة، الحرمان من الحرية الجسدية، أخذ الرهائن، والاختفاء القسري، والتعذيب، وتجنيد الأطفال وتجنيدهم واستخدامهم.

حيث قرّر المكتب في 2004 إجراء فحص أولي، من أجل تحديد ما إذا كان هناك أساساً معقولاً لطلب الإذن بفتح تحقيق بموجب صلاحيات المدعي العام من تلقاء نفسه وفق ما تقتضيه المادة 15 من النظام الأساسي، ليبّغ المدعي العام السلطات الكولومبية بعدها في 2005 بأنه تلقى معلومات عن الجرائم المزعومة المرتكبة في كولومبيا.

في 2012 أصدر المكتب تقريراً يوضح فيها النتائج التي توصل إليها بشأن تلك الجرائم المرتكبة من قبل أفراد من القوات المسلحة الكولومبية، الجماعات شبه العسكرية، والقوات المسلحة الثورية الكولومبية الجيش الشعبي، وجيش التحرير الوطني.

ليقرّر المكتب أن المعلومات المتوفرة تشكل أساس معقول للاعتقاد بأن الجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 7 قد ارتكبت، وتشمل هذه الجرائم القتل بالنقل القسري للسكان، السجن أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية، التعذيب وأشكال أخرى من العنف الجنسي، كما أن تقييم المكتب اعتبر أنه يوجد أساس معقول للاعتقاد بأنه منذ 1 نوفمبر 2009 وقعت جرائم حرب بموجب المادة 8 من النظام الأساسي، ارتكبت في سياق النزاع المسلح غير الدولي في كولومبيا، بما في ذلك القتل، الهجمات ضد المدنيين، التعذيب والمعاملة القاسية، الاعتداء على الكرامة الشخصية، أخذ الرهائن، الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى، والتجنيد واستخدام الأطفال دون سن 15 للمشاركة بشكل نشط في الأعمال العدائية.

في تلك الفترة أدرك المكتب انعدام وجود أية مؤشرات لإنشاء آليات العدالة الانتقالية، وكان الأمر يتطلب المزيد من التعديلات الدستورية وإقرار العديد من التشريعات، فلقد عرفت الفترة من 2011-2020 نقاشات عديدة بين المكتب والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، حيث استجاب المكتب لدعوة المحكمة الدستورية الكولومبية، والتي من خلالها تم التطرق الى المواضيع المتعلقة بالفحص الأولي، التحقيقات، العراقيل.

وبعد اتفاق السلام 2016، قام المكتب بإعادة النظر في مسار الفحص التمهيدي وأولى اهتماماً كبيراً بالنتائج والتقدم الذي أحرزته السلطات الكولومبية وقتها، وهذا ما أكدته المكتب في تقاريره اللاحقة، أين دعا أصحاب المصلحة والسلطات المحلية الى إمداده بالدعم في إطار تمكينه إما من فتح التحقيقات أو غلق الفحص التمهيدي.

حيث تم التوقيع على اتفاقية تعاون بين المكتب وحكومة كولومبيا والتي بموجبها التزم الطرفان بتقديم الدعم واستمرار عمليات المساءلة في كولومبيا ، وهذا ما حدث فعلا منذ 2021 ، استمر تبادل المعلومات بين الطرفين والتواصل مع مختلف الجهات الفاعلة من شركات ، منظمات، مجتمع دولي، الى أن توصل المكتب الى اتخاذ قراره بشأن المقبولية في اكتوبر 2021⁴¹.

ثانيا: إتباع المكتب لإجراءات قائمة على نهج جديد

اتبع مكتب الادعاء نهجا قائما على تعزيز التعاون⁴² مع جميع الجهات على المستوى المحلي ، وعلى ضرورة إشراك آليات المساءلة المحلية في عملية الفحص التمهيدي، حتى أن الجهات القضائية قدمت مساعدات في هذا الجانب حيث عملت على ضبط الادعاءات المتعلقة بالمسؤولين عن ارتكاب الجرائم يهدف هذا النهج إلى ضمان تحقيق أهداف التكامل في نظام روما الأساسي، وتمكين كل من دولة كولومبيا والمحكمة الجنائية الدولية من الاضطلاع بأدوارهما ومسؤولياتهما ، حيث يمثل التعاون أولوية لدى الطرفين حتى لا تتراجع الإجراءات على مستوى الوطني، لذلك لا بد من اتخاذ العديد من الإجراءات لتعزيز الأوضاع وطنيا.

حدّد أساس التعاون في مجموعة من الضوابط تتمثل في المحافظة على الإطار الدستوري والتشريعي، الحفاظ على الهياكل القائمة التي تساهم في إنفاذ الالتزام ،مع ضرورة الاستمرار في تمويل الهياكل والحفاظ على ميزانيتها، وحماية استقلاليتها، بالإضافة الى حماية الموظفين والأشخاص المسؤولين عن الملاحقات القضائية، وتعزيز التعاون بين مختلف أجهزة الدولة ومكتب النائب العام .

في اكتوبر 2021 قرّر المدعي العام أنه من خلال الحقائق الموجودة لا بد من إغلاق الفحص الأولي ، بعدما أثبتت المساءلة المحلية جهودها في تحقيق أفضل ممارسة في مجال العدالة الانتقالية ،على المستوى العالمي والتي تعتبر كمثال للعمل الجماعي في سبيل تعزيز عدالة جنائية⁴³ .

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية تبين أن مكتب المدعي العام اتخذ من نهجه الجديد القائم أساسا على التعاون وتعميق الحوار مع السلطات المحلية وتكثيف سبل إشراك أصحاب المصلحة من شهود وضحايا نهجا في مسار عمله وهذا ما اتضح جليا من خلال تجاربه في كل من دارفور وكولومبيا ، واعتبره كأولوية لعمله من أجل تعزيز المساءلة الدولية ووضع حدّ لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم، وعليه خلصنا الى مجموعة من النتائج تتمثل في :

- مكتب المدعي العام جهاز منفصل ومستقل عن المحكمة الجنائية الدولية، ممّا يسمح له بممارسة مهامه دون أخذ التعليمات والتوجيهات من أي جهة ، ممّا يحقق فعالية وكفاءة في التحقيق والادعاء، ومنه في سبل تعزيز عمل المحكمة الجنائية الدولية ككل وتحقيق هدفها في الحدّ من الإفلات من العقاب.

- تتحقق استقلالية مكتب المدعي العام من خلال هيكلته التنظيمية والمهام الموكلة لديه ، الى جانب الدور المزدوج الذي يضطلع به كجهة ادعاء وتحقيق ممّا يخول له حرية في العمل وتحقيق مبدأ تسهيل الإجراءات
- تخضع صلاحيات المدعي العام الى تقييد من مجلس الأمن من خلال سلطة طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة في إطار تمكينه من أداء مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين.
- سعى المكتب من خلال هذا النهج الجديد الى وضع خارطة طريق مشتركة أساسها العمل الجماعي الهادف الى تحقيق عدالة جنائية.
- يضع المكتب مبادئ أساسية من شأنها تعزيز أداء وظيفته في مجال المسائلة نحو تحقيق عدالة شاملة، تتمثل في تمكين المجني عليهم والمجتمعات المحلية المتضررة، زيادة سبل المسائلة، والتعاون مع السلطات الوطنية
- الحاجة الى تعاون جميع الجهات الفاعلة ومشاركتها والحصول على الدعم من الحكومات.
- تحديات كثيرة تواجه المكتب من بينها الأوضاع الأمنية وعزوف السلطات المحلية عن التعاون.
- أثبتت التجربة الكولومبية نجاحها الى حد بعيد في تجسيد مبدأ التكامل والتعاون مع المكتب.
- كولومبيا تعتبر مثال في مجال تعزيز التعاون نحو تحقيق أهداف المحكمة الجنائية بصفة عامة وهذا ما يؤدي بنا الى طرح بعض التوصيات المتمثلة في:

التوصيات

- لابد من مواصلة مكتب المدعي العام الحوار مع السلطات المحلية لتشجيع التعاون.
- تكثيف العمل مع منظمات المجتمع المدني وكل الفاعلين من منظمات ودول.
- التزام السلطات المحلية بتقديم التسهيلات التي تمنحها للمكتب مثلاً ما يتعلق بمنح التأشيرات المتعددة الدخول.
- الاستجابة الى طلبات التعاون و المساعدة وتقديم الدعم بشأن التواجد الميداني للمكتب بالأقاليم المعنية.

الهوامش:

¹ محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الانساني والعدالة الدولية، دون طبعة، افريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2010، ص371

² السيد أبو عيطة، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، القاهرة، 2014، ص125.

³ سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص89.

⁴ جباري لحسن زين الدين، صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتأثيراته على القضاء الداخلي، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 129.

⁵ نصرالدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص ص 167-168.

⁶ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة، الطبعة الثالثة، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002، ص 195.

⁷ المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، القرار رقم ICC-ASP/1/Res2، متعلق بإجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الجلسة العامة 3، سبتمبر 2002.

⁸ محمد عبد النبي سالم لاشين، دور المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، ص 11، متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://jslem.journals.ekb.eg/article_182833_1dacc9d47f872182ab595d3103e57d0c.pdf

راجع المواد المواد 15 و 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁹

القاعدتين 48 و 104 من قواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.¹⁰

¹¹ المحكمة الجنائية الدولية، لائحة مكتب المدعي، منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة، قسم الاعلام والوثائق، ص 6،

2011، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.icc->

[cpi.int/sites/default/files/Publications/Regulations-of-the-Office-of-the-Prosecutor-Arabic.pdf](https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Regulations-of-the-Office-of-the-Prosecutor-Arabic.pdf)

¹² المادة 3/38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹³ المادة 48 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹⁴ المادة 49 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹⁵ جباري لحسن زين الدين، المرجع السابق، ص 152.

¹⁶ مريم شتوح، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بين الاستقلال والمساءلة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 16، العدد 1، مارس 2024، ص 100.

¹⁷ فتحي أحمد عبد الله أحمد، الدعوى الجزائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، اشكالية الاجراءات وازدواجية المعايير، القضية الفلسطينية نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2021، ص 37-38. متوفرة على الموقع الإلكتروني: https://repository.najah.edu/items/17774d87-c1a9-d1e2275e73f1_464a-8cdf-

¹⁸ نظام روما الأساسي المؤرخ في يوليو 1998 ودخل حيز النفاذ في . وثيقة 9/183.CONF/A2002 .

المادتين 48 و 104 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات .¹⁹

²⁰ بلخير خويل، أحمد بن غربي، الآثار المترتبة على قرار مجلس الأمن 1593 بأحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة نهج عاشور الجلفة، العدد الأول، 2016، ص 86 .

Cour Pénale Internationale, Bureau Du Procureur , disponible sur le site M ,

<https://www.icc-cpi.int/fr/about/otp> ,²¹

²² نصرالدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 56-63.

Rapport Annuel du bureau du procureur 2023 , Cour Pénale Internationale, 2023, p

www.icc-cpi.int/fr 37 , voir²³ le site

²⁴ نصرالدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 64-67.

²⁵ Op.Cit Cour Penale Internationale, Bureau Du Procureur .

²⁶ أحمد سليم عبد الرحمن عطايا، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام نظام روما الأساسي،

مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمهور ، العدد 41، 2023 ، ص 428.

²⁷ قاري علي، ارجاء مجلس الأمن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة

سكيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد السابع، العدد الاول، مارس 2022، ص 377.

²⁸ الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 1422، S/RES/1422k، اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4572، في

12 جويلية 2002، متوفر على الموقع الالكتروني:

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n02/477/59/pdf/n0247759.pdf>

²⁹ الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 1487، S/RES/1487k، اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4772، في

12 جوان 2003، متوفر على الموقع الالكتروني:

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n03/394/49/pdf/n0339449.pdf>

³⁰ Germana Aguiar Rebeiro Do Nascimento, Kahina Mrrzelad , Maria Jose Anon

Roig, Le role du Conseil De Securite de l Organisation Des Nation Unies Dans Les

Travaux de La Cour Penale Internationale, Revista Opinião Jurídica, vol. 14, núm. 18,

julio, 2016, pp. 289-304 Centro Universitário Christus Ceará, Brasil P 297-

298 , disponible sur le site : <https://www.redalyc.org/pdf/6338/633869526007.pdf>

³¹ المتحدة الأمم، القرار رقم 1593 (2005)، وثيقة رقم 1593 (2005) / اتخذته مجلس الأمن في

جلسته 5158، المعقودة في 21 مارس 2005، متوفر على الموقع الالكتروني:

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n05/292/71/pdf/n0529271.pdf>

³² بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات

النظرية والممارسة العملية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، الأردن ، ص 685.

La cour penale internationale, situation au Darfour, Soudan, ICC/02/05. Disponible sur

le site : <https://www.icc-cpi.int/fr/darfur>, vu le : 11 / 02/2023 ³³

³⁴ بلقاسم محمد، الاحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الافلات من العقاب، محلة البحوث والدراسات

القانونية و السياسية، جامعة البليدة، العدد الثامن، 2015، ص 199

³⁵أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 60.

³⁶ التقرير الثامن والثلاثون للمدعي العام للمدعي العام لمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1593 (2005)، ص 11-13. متوفر على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2024-01/OTP-38th%20Report-Darfur-ARB.pdf>

³⁷ مكتب المدعي العام، التقرير الثالث والثلاثون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1593 (2005)، ص 7، متوفر على الموقع:

³⁸ المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام ، التقرير السادس والثلاثون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ص 9. متوفر على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2023-01/20230125-report-darfur-ara.pdf>

³⁹التقرير الثامن والثلاثون للمدعي العام/ المرجع السابق، ص 16-18.

⁴⁰ التقرير السادس والثلاثون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، المرجع السابق.

Report on the situation in colombia , 30 november 2023,p8-13⁴¹

⁴²: 66-67 Rapport Annuel du bureau du procureur. 2023,p p 66-67.disponible sur le site

<https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2024-03/2023-otp-annual-report-fra.pdf>

bureau du procureur ,Politique genarale relative a la complementarite et a la⁴³ cooperation,Avril 2024,p p55-56,disponible sur le site <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2024-04/2024-comp-policy-fra.pdf>